

وعملا بالقرار ١٥١ م/ت/٩،١٠، الذي أوصى فيه المجلس التنفيذي المؤتمر العام بأن يرخص للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الجديد الذي يرد نصه في ملحق الوثيقة ١٥١ م/ت/٣٩، وقد درس الوثيقة ٢٩ م/١٦ ومشروع الاتفاق المرفق بها بشأن قيام لبنان بإنشاء مركز دولي لعلوم الإنسان في جبيل (بيبلوس)، الذي تتعهد اليونسكو بمقتضاه بالتعاون مع حكومة لبنان طوال مدة الاتفاق بغية ضمان تشغيل المركز المذكور، يرخص للمدير العام بإبرام هذا الاتفاق الجديد مع حكومة لبنان.

## إعلان عالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>

١٦

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تؤكد على "المثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية" وترفض "مذهب عدم المساواة بين الأجناس"؛ وتوضح أن "كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وأن هذا العمل يعد بالنسبة لجميع الأمم واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل"؛ وتعلن حتمية "أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر"؛ وتذكر أن المنظمة تسعى "عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة الى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها".

ويذكر رسميا بتمسكه بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان التي جرى التأكيد عليها بصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨ والعهدين الدوليين للأمم المتحدة الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالقوق المدنية والسياسية المؤرخين في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في ٢١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٥، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المتخلفين عقليا المؤرخ في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧١، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين المؤرخ في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المؤرخ في ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المؤرخة في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩، وقواعد الأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المؤرخة في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧١، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المؤرخة في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠، وإعلان اليونسكو لمبادئ التعاون الثقافي الدولي المؤرخ في ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٦، وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي المؤرخة في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري المؤرخ في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) بشأن التمييز في مجال العمل والمهنة المؤرخة في ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٥٨، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة المؤرخة في ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٨٩،

ويضع نصب عينيه الصكوك الدولية التي يمكن أن تشمل تطبيقات علم الوراثة في مجال الملكية الفكرية، وذلك دون الإخلال بأحكام تلك الصكوك، ولاسيما اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦ والاتفاقية العالمية لليونسكو بشأن حقوق المؤلف المؤرخة في ٦ سبتمبر/أيلول ١٩٥٢، واللتين عدلتا أخيرا في باريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣، والمعدلة أخيرا في ستكهولم في ١٤ يوليو/تموز ١٩٦٧، ومعاهدة بودابست للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الاعتراف الدولي بتسجيل الأحياء المجهرية لأغراض الإجراءات في مجال البراءات المؤرخة في ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٧٧، والاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الملحق باتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة الذي أصبح نافذا في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

ويضع نصب عينيه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤرخة في ٥ يونيو/حزيران ١٩٩٢ ويؤكد في هذا الصدد على أن الاعتراف بالتنوع الوراثي للبشرية، يجب ألا يفسح المجال لأي تفسير ذي طابع اجتماعي أو سياسي من شأنه الطعن في "ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة"، طبقا لديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويذكر بقراراته ١٣،١/م٢٢ و ١٣،١/م٢٣ و ١٣،١/م٢٤ و ٥،٢/م٢٥ و ٧،٣/م٢٥ و ٥،١٥/م٢٧ و ٠،١٢/م٢٨ و ٢،١/م٢٨ و ٢،٢/م٢٨ التي حثت اليونسكو على تشجيع وتنمية التأمل الأخلاقي والأنشطة المرتبطة به فيما يتعلق بآثار التقدم العلمي والتقني في مجالي البيولوجيا وعلم الوراثة، في إطار احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويعترف بأن البحوث في مجال المجين البشري والتطبيقات الناجمة عنها تفتح آفاقا عظيمة لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء، ولكنه يؤكد على أنها ينبغي في الوقت ذاته أن تحترم كليا كرامة الإنسان وحيته وحقوقه، وكذلك حظر كل شكل من أشكال التمييز القائمة على السمات الوراثية، يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان.

### ألف - كرامة الإنسان والمجين البشري

#### المادة ١

إن المجين البشري هو قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وقوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة وتنوعهم. وهو بالمعنى الرمزي تراث الإنسانية.

#### المادة ٢

(أ) لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أيا كانت سماته الوراثية.  
(ب) وتفرض هذه الكرامة ألا يقصر الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها، وتفرض احترام طابعهم الفريد وتنوعهم.

#### المادة ٣

إن المجين البشري تطوري بطبيعته ومعرض للطفرات. وهو ينطوي على احتمالات تتخذ أشكالا مختلفة بحسب البيئة الطبيعية والاجتماعية لكل فرد، ولاسيما فيما يتعلق بالحالة الصحية وظروف المعيشة والتغذية والتربية.

#### المادة ٤

لا يمكن استخدام المجين البشري في حالته الطبيعية لتحقيق مكاسب مالية.

### باء - حقوق الأشخاص المعنيين

#### المادة ٥

(أ) لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية في هذا الشأن؛

(ب) ينبغي في كل الأحوال التماس القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني. وفي حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول، وجب الحصول على القبول أو الإذن وفقا للقانون مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعني؛

(ج) ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه؛

(د) وفي حالات البحوث، ينبغي أن تخضع بروتوكولات البحوث، بالإضافة الى ذلك، لتقييم مسبق وفقا للمعايير أو التوجيهات الوطنية والدولية السارية في المجال المعني؛

(هـ) في حالة عدم قدرة الشخص المعني على التعبير عن قبوله طبقا للقانون، لا يجوز إجراء أي بحوث تتعلق بمجنيه ما لم يكن ذلك مفيدا لصحته فائدة مباشرة، وشريطة توافر التراخيص وتدابير الحماية اللازمة بحكم القانون. ولا يجوز إجراء أي بحث لا يرجى منه نفع مباشر لصحة الشخص المعني، إلا في حالات استثنائية وبأعلى درجات الاحتراس مع الحرص على عدم تعريض الشخص المعني إلا لأدنى قدر ممكن من الخطر والمضايقة، وشريطة أن يكون البحث مفيدا لصحة أشخاص آخرين ينتمون الى نفس الفئة العمرية أو يتصفون بصفات وراثية مشابهة لصفات الشخص المعني، وعلى أن تجرى مثل هذه البحوث وفقا للشروط المحددة في القانون وعلى نحو يكفل حماية الحقوق الفردية للشخص المعني.

#### المادة ٦

لا يجوز أن يعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية والذي يكون غرضه أو نتيجته النيل من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.

#### المادة ٧

ينبغي أن تضمن، وفقا للشروط التي يحددها القانون، حماية سرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته، والمحفوظة أو المعالجة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر.

#### المادة ٨

لكل فرد الحق، وفقا لأحكام القانون الدولي أو الوطني، في أن يتلقى تعويضا منصفا عن الضرر الذي قد يلحق به ويكون سببه المباشر والحاسم عملية تصرف بمجنيه.

#### المادة ٩

حرصا على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا يجوز وضع أي قيود تحد من الالتزام بمبدأي توافر قبول الشخص المعني وسرية البيانات الخاصة به، إلا بحكم القانون ولأسباب قاهرة وفي حدود ما تبيحه أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### جيم - البحوث في مجال المجين البشري

#### المادة ١٠

لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري، ولا لأي من تطبيقات البحوث، ولاسيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد.

#### المادة ١١

لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل الاستئصال لأغراض إنتاج نسخ بشرية. ويتعين على الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون للكشف عن مثل هذه الممارسات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطني أو الدولي وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان.

#### المادة ١٢

(أ) للجميع الحق في الانتفاع بمنجزات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب فيما يخص المجين البشري، وذلك في إطار احترام كرامة وحقوق كل فرد.  
(ب) إن حرية البحث اللازمة لتقديم المعارف، هي حرية نابعة من حرية الفكر. وينبغي أن تتوخى تطبيقات البحوث الخاصة بالمجين البشري. ولاسيما تطبيقاتها في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، تخفيف الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء.

## دال - شروط ممارسة النشاط العلمي

## المادة ١٣

إن المسؤوليات الملازمة لأنشطة الباحثين، لاسيما توخي الدقة والحذر والأمانة الفكرية والنزاهة في إجراء بحوثهم وفي عرض واستخدام نتائجها، يجب أن تكون محل اهتمام خاص في إطار البحوث بشأن المجين البشري. بالنظر إلى التبعات الأخلاقية والاجتماعية المترتبة عليها. وتقع مسؤوليات خاصة في هذا الصدد أيضا على عاتق أصحاب القرار في مجال السياسات العلمية من القطاعين العام والخاص.

## المادة ١٤

ينبغي أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الفكرية والمادية المؤاتية لممارسة أنشطة البحوث في مجال المجين البشري ممارسة حرة، ولرعاية المتضمنات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية لتلك البحوث، في إطار المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان.

## المادة ١٥

ينبغي أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتحديد إطار الممارسة الحرة لأنشطة البحوث في المجين البشري في ظل احترام المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان. بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة البشرية، وحماية الصحة العامة. ويتعين عليها السهر على ضمان عدم استخدام نتائج هذه البحوث لأغراض غير سلمية.

## المادة ١٦

ينبغي للدول أن تقرّ بأهمية العمل، على شتى المستويات الملائمة، على تشجيع إنشاء لجان للأخلاقيات تكون مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية، وتكلف بتقدير المسائل الأخلاقية والقانونية والاجتماعية التي تثيرها البحوث في مجال المجين البشري وتطبيقاتها.

## هاء - التضامن والتعاون الدولي

## المادة ١٧

ينبغي للدول أن تحترم وتشجع قيام تضامن ايجابي تجاه الأفراد والأسر وفئات السكان المعرضين بوجه خاص للأمراض أو العاهات الوراثية أو المصابين بها. ويتعين عليها بصورة خاصة تشجيع البحوث الرامية إلى اكتشاف الأمراض الوراثية أو الأمراض التي تؤثر فيها العوامل الوراثية، ولاسيما الأمراض النادرة والأمراض المستوطنة التي تصيب قسما هاما من سكان العالم.

## المادة ١٨

ينبغي للدول أن تحرص، في ظل احترام المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان، على مواصلة تشجيع نشر المعارف العلمية بشأن المجين البشري والتنوع البشري والبحوث في مجال علم الوراثة على الصعيد الدولي، وأن تشجع في هذا الصدد التعاون العلمي والثقافي، لاسيما بين البلدان الصناعية والبلدان النامية.

## المادة ١٩

- (أ) في إطار التعاون الدولي مع البلدان النامية، ينبغي للدول أن تسعى إلى تشجيع التدابير التي تتيح ما يلي:
- (١) ضمان منع التجاوزات وتقييم الأخطار والمزايا المتصلة بالبحوث في مجال المجين البشري؛
  - (٢) تنمية وتعزيز قدرات البلدان النامية على إجراء البحوث في مجال البيولوجيا وعلم الوراثة البشرية، نظرا لما تعانيه من مشكلات خاصة؛

- (٣) تمكين البلدان النامية من الاستفادة من التقدم المحرز في مجال البحث العلمي والتكنولوجي، بهدف تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح الجميع؛
- (٤) تشجيع التبادل الحر للمعارف والمعلومات العلمية في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب.
- (ب) يتعين على المنظمات الدولية المختصة أن تدعم وتشجع التدابير التي تتخذها الدول لتحقيق الأهداف المبينة أعلاه.

### واو - الترويج لمبادئ الإعلان

#### المادة ٢٠

ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للترويج للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان، عن طريق التربية والوسائل الملائمة، وخاصة عن طريق إجراء البحوث وأنشطة التدريب في مجالات جامعة للتخصصات، وعن طريق تعزيز التربية في مجال أخلاقيات البيولوجيا على جميع المستويات. ولا سيما التربية الموجهة الى مختلف المسؤولين عن السياسات العلمية.

#### المادة ٢١

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع كل نشاط آخر في مجال البحث والتدريب ونشر المعلومات، من شأنه تعزيز الوعي بالمسؤوليات التي تقع على عاتق المجتمع وكل فرد من أفرادها إزاء القضايا الأساسية المتعلقة بالدفاع عن الكرامة الإنسانية والتي يمكن أن تطرحها البحوث في ميادين البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، وما يسفر عنها من تطبيقات. وعليها أن تشجع في هذا المجال فتح نقاش واسع على الصعيد الدولي، تضمن فيه حرية التعبير لمختلف تيارات الفكر الاجتماعية الثقافية والدينية والفلسفية.

### زاي - تطبيق الإعلان

#### المادة ٢٢

ينبغي للدول أن تبذل الجهود من أجل الترويج للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، وأن تعمل بكفاءة والوسائل الملائمة على تشجيع تطبيقها.

#### المادة ٢٣

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الملائمة، عن طريق التعليم والتدريب ونشر المعلومات، لتعزيز احترام المبادئ المنصوص عليها أعلاه والتشجيع على الاعتراف بها وتطبيقها الفعلي. كما ينبغي للدول أن تشجع المبادلات بين اللجان المستقلة المعنية بالأخلاقيات، حال وجودها، والجمع بينها في شبكات لتيسير التعاون فيما بينها.

#### المادة ٢٤

ينبغي أن تسهم لجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا في نشر المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان والتعمق في بحث المسائل المترتبة على تطبيقاتها وعلى تطور التقنيات في هذا الصدد. وينبغي أن تنظم كل ما تراه مفيدا من المشاورات مع الأطراف المعنية، مثل الفئات المعرضة من السكان. وينبغي أن تصيغ، وفقا للإجراءات النظامية المتبعة في اليونسكو، توصيات موجهة الى المؤتمر العام وآراء فيما يخص متابعة الإعلان، لاسيما فيما يتعلق بتحديد الممارسات التي يمكن أن تتنافى مع الكرامة الإنسانية، مثل التدخلات في السلالة الانتاشية.

#### المادة ٢٥

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يخول أي دولة أو مجموعة أو فرد الاستناد اليه بأي شكل من الأشكال للقيام بأي نشاط أو بأي فعل يتنافى مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان.